

شرح كتاب الحج 3 من كتاب أخص المختصرات د عبدالله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نواصل ان شاء الله تعالى وكنا بدأنا في صفة الحج يقرأ علينا القارئ نعلق وسنختصر حتى
ننهي الكتاب ان شاء الله تعالى ولعل الاخوة اللي سألوا بعثوا - 00:00:02

بأسئلتهم سواء كانوا عن طريق البث عن بعد او الحاضرين يركزون معنا لان عدد من الاسئلة سنجيب لها عليها من خلال الشرح ان
شاء الله تفضل يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر
الاسود ويخرج - 00:00:18

الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت. فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد. نعم. المؤلف هنا فرغ من صفة العمرة او صفة الطواف. عفوا فرغ
من صفة الطواف. وهذه الصفة تكون في العمرة وتكون في الحج للممتنع - 00:00:38

ايضا غيره من اه الطائفين كالقارن او المفرد. وبكل حال فان المشروع كما ذكرنا في الطواف ان يطبع آآ وان يرمل اذا كان طواف
قدوم يعني اول طواف له. فاما ان كان قد طاف قبل ذلك فان - 00:00:58

انه لا يرمل عند عندئذ وذكرنا المشروع آآ عند كل آآ محاذاة للحجر الاسود ان يكبر سواء وان استلمه قبله او لم يستلمه لا بتقبيله ولا
بالإشارة اليه بشيء معه فيشير بيده ويكبر - 00:01:18

واما الركن اليماني فانه يستلمه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين ركنين الركن اليماني والشامي اللي فيه الحجر
الاسود بكرة اليوم يستلمه بمسحه من غير تقبيل ويكبر عند ذلك فاذا لم يستلمه كما هو حال كثير من الناس مع الزحام او غيره -
00:01:38

فلا يلتفت اليه ولا يكبر ولا يكابر. اذا التكبير يكون ثابتنا عند محاذاة الحجر الاسود وهذا التكبير مستحب فمن لم يكابر من لم يكبر
اجزأه وصح. ولذلك لا يجب على الراجح التكبير عند المعاناة لكنه مستحب - 00:01:58

في فعله عليه الصلاة والسلام وذكرنا ان زيادة باسم الله غير واردة الا عن ابن عمر بينما هي لم ترد الاكابر الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ولم ترد في صفة ايضا حجه او عمرته عليه الصلاة والسلام عندما طاف ولو فعلها عند الابتداء - 00:02:18

جاز الا انه اه الاظهر الا يلزمه كلما حان وانما عند اول مرة وان تركها فان ذلك اه اقرب للسنة كما ذكرنا من حديث ابن عباس كلما
حاذاه كبر يكبر في فاتحته وفي خاتمتها لما ايضا اشرنا اليه - 00:02:38

من وروده عن بعض الصحابة كانس وعن بعض التابعين كالنخعي الحسن وعطاء وهذا ايضا ما يدل عليه قوله كلما حذاه كبر فهو ان
حذاه في الافتتاح او في الاختتام يكون عندئذ مكبرا ثم بعد ذلك قال فاذا فرغ صلى - 00:02:58

ركعتين من خلف المقام اذا آآ فرغ صلى ركعتين خلف المقام هذه ركعتي الطواف هذه ركعتي الطواف فهي محبة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كما في حديث جابر وحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم اصل. اصل ولذلك العناية بهذا الحديث حفظا
وفهما - 00:03:18

يعينك على فهم صفة الحج والعمرة في هذا الحديث عدة شروحات منها شرح لشيخنا ابن عثيمين مختصر رحمه الله تعالى في شرح
حديث جابر في شرح حديث جابر وقد توسع الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في كتابه شرح حديث جابر فاتى على كثير مما له
صلة بهذا الحديث من - 00:03:38

أحكام فيحصل لمن اراد التوسيع مراجعته. حديث جابر جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقام المقام ابراهيم صلى ثم رجع

الى الركن فاستلمه يعني استلم الحجر الاسود بعدما صلى ركعتين ركعتين الطواف والسنة - [00:03:58](#)
فيهما ان تكون خلف المقام لكن ان صلاها باي مكان اجزأ كما جاء ان ابن عمر صلاها بذي طوى فلو كان هناك او اضطر الى ان يصليها هنا او هناك فان ذلك جائز ولا يلزمها ان يصلى خلف المقام كما يظن بعض الناس - [00:04:18](#)

ثم خرج من الباب الى الصفا كما في حديث جابر فيخرج عنده متوجه الى الصفا فيرقاہ. والصفا كما ما يقابلها المروءة يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة في كل سعيه بينهما شوط. فيكون عنده عليه ان يأتي - [00:04:38](#)

من الصفا الى المروءة ذهب من الصفا الى المروءة ثم يعود سبعة مرات في كل آآ ذهابة شوط وذهاب شوط واياب شوط اخر والسنة له ان يرقى البيئة يرقى الصفا حتى يرى البيت اللي هو الكعبة - [00:04:58](#)

ثم يكبر ثلاثا وآآ يوحد الله ويكبره ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء شيء قادر لا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. وهل هذا هو التوحيد والتکبير الذي جاء في الحديث - [00:05:18](#)
ام انه يوحد قبل ذلك ويكرر ثم يقرأ هذا الدعاء؟ آآ هذا الدعاء مشتمل على التوحيد تکبير فلو اكتفى به فانه قريب يدعو بعده ثم يكرر هذا الدعاء مرة ثانية ثم يدعو - [00:05:38](#)

ثم يكرر هذا الذكر آآ مرة ثالثة. اذا يذكر هذا الذكر ثلاث مرات ويدعوه مرتين بين هذه او بين هذا الذكر آآ فيقول لا الله الا الله وحده لا شريك له الذكر الى اخره ثم يدعو - [00:05:58](#)

ثم يعيده مرة اخرى ثم بعده يدعو. ثم يختتم به لا الله الا الله وحده لا شريك له الحديث. ثم بعد ذلك ان زاد فاتى بالدعاء مرة ثالثة له وجه وان اكتفى بهما وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى. لأن في الحديث ثم يدعوه بين ذلك. فيكون عنده - [00:06:18](#)
اذكر الذكر وهو لا الله الا الله ثلاث مرات والدعاء بين ذلك يعني مرتين وهذا على سبيل الاستحباب وفي اول صعدة الى الصفا يقرأ الآية اية ان الصفا والمروءة من شعائر الله ولا يكررها بعد ولا يكررها بعد ذلك لظاهر النص. ثم يمشي نعم - [00:06:41](#)

عطنا صفة السعي من اولها ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر. ثم يمشي ويرقى المروءة ويقول مقاله على الصفا.
ثم ينزل مشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر. ثم يمشي ويرقى المروءة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع - [00:07:01](#)

ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا. ويحسب ذهابه ورجوعه. نعم اذا اذا نزل من الصبر ويتجه الى المروءة هذا يعد شوطا اذا وصل الى المروءة. هل يرقى المروءة؟ هذه هي السنة. لكنه لو عاد من اول - [00:07:24](#)
ارقاء الجبل اجزاء. وهكذا في حال الصفاء. فالسنة ان يصعد لكنه لو عاد. يعني مثل ما من العربيات الان لو عاد من اول الشوط بمعنى ما صعد اجزأ ويensusi بين العلمين سعيا شديدا وهمما العلمان الاخضران وفيهما الان اضاءة خضراء هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجل اما - [00:07:44](#)

طرقة فلا تسعى سعيا شديدا لان لا تتكلشف ويشترط الفقهاء عندنا وهم الحنابلة الموالاة في اشواط السعي. فلا يسعى ثم بعد ساعة يكمل مثلا وان ائمما يأتي بالسعي متتاليها شوطا بعد شوط في وقت متقارب. الا اذا قطع ذلك الصلاة او احتاج الى راحة - [00:08:09](#)
يسيرة لكن لو قال ارى اذهب انام ثم اكمل من الغد او احتاج انام ثلاث او اربع ساعات فانه عندهم يعيده من جديد كما ايضا ان يقع بعد طواف نسك. فلا يكون سعيا مفردا لان السعي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مع الا مع - [00:08:34](#)

آآ طواف وان كان شيخنا بن باز رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك فلا يشترط آآ الموالاة في السعي فلو تأخر قليلا في سعيه آآ او كثيرا بنى على ما كان لم يعد - [00:08:54](#)

ولم يعد قال ويتحلل نعم ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف.
اذا كان قد طاف وسعى فلا يخلو اما ان يكون متمتعا فيتحلل - [00:09:11](#)
او تقصير والحلق افضل كما تقدم. اما اذا كان مفردا او قارن فانه ان طاف للقدوم وسعى للحج لا يتحلل هنا. وانما حل ماذ؟ بعد في يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة او قبل ذلك ففي يوم العيد ما سئل عن شيء قدم ولا اخر - [00:09:31](#)

اا الا قال افعل ولا حرج لكن التحلل انما يكون برمي جمرة العقبة ثم اختلفوا هل يلزم ان يضيف اليها الحلق او التقصير؟ او لا يلزمه يعني الحلق او التقصير او الطواف او لا - [00:09:54](#)

او لا يلزمه سيأتي الاشارة اليها ذلك ان شاء الله تعالى في التحلل في صفة الحج. انما الحلق او التقصير لا يكون في حق المفرد والقارن الا بعد رمي او في يوم العيد. اما هنا يحلق او يقصر الممتنع فقط وهو المعتمر - [00:10:14](#)

نعم والممتنع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف اذا شرع في الطواف يقطع التلبية لان التلبية عندهن كما جاء عن آآ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم آآ اذا رأى البيت او استلم البيت - [00:10:34](#)

آآ انقطع او توقف عن التلبية نعم فصل في صفة الحج والعمرة قال رحمة الله تعالى يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا بطن عرفة. نعم هذا الان الفصل في صفة - [00:10:54](#)

حج والعمرة شرع به او شرع المؤلف فيه ببيان صفة الحج. حيث بين العمرة او بين الطواف والسعى كما تقدم وسيعود اليها اشاره كما اه تأخر. اما الاحرام بالحج فمن كان - [00:11:20](#)

اهلا فيحرم بالحج يوم الثامن. والمراد بالحال في مثل سورة الممتنع الذي قدم العمرة وفرغ منها فاذا كان يوم الثامن وهو يوم التروية وكانوا يتربون فيه بالماء يرثون بالماء - [00:11:37](#)

عند ذلك يحرم بالحج ضحى قبل الزوال كما جاء في حديث جابر الذي اشرنا اليه فلما كان يوم التروية يعني فلما جاء يوم التروية او دخل يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج. ويصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:11:57](#)

والفجر وذلك بمنى. وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجر فاذا طلعت نعم اذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا اذا طلعت الشمس هذا يوم التاسع - [00:12:17](#)

فانه يسير بعد طلوع الشمس الى عرفة. والوقوف بعرفة الركن الثاني من اركان الحج. من يذكر الركن الاول؟ احسنت الاحرام ما المقصود بالاحرام؟ نية الدخول في النسك وليس لباس الاحرام كما ذكرنا. فعندهن - [00:12:39](#)

يخرجون الى عرفة بعد طلوع الشمس. ووقوفهم بعرفة يبدأ مع الزوال يعني مع الظهر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى عرفة مكت بنمرة ونمرة في الحقيقة وادي قبل عرفة عند جمهور اهل العلم خلافا - [00:12:59](#)

لمن رأى النمرة كالمالكية من عرفة فضررت له قبة بنمرة ثم مكت فيها حتى اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا وقصرها وخطب الناس ثم وقف بعرفة وقال وقفت هنا وعرف كلها موقف في اي مكان فلا يفترق - [00:13:19](#)

مكان عن اخر لا حج لمن لم يقف بعرفة وهذا يصدق على من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار من طلوع فجر يوم عرفة وقيل من زواله وهو احوط حتى - [00:13:39](#)

طلوع فجر يوم العيد العاشر من وقف ولو لحظة ولو مروا بالسيارة او الطائرة وكان محظيا بعرفة فانه عندهن يكون قد اتي بالركن. ومن فاته ذلك فوصل الى عرفة بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر - [00:14:05](#)

وانقضى هذا اليوم التاسع فيكون عندهن قد فاته الحج ودليل حديث عروة بن مدرس من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة وهي صلاة الفجر من يوم العيد. وكان قد وقف بعرفة - [00:14:29](#)

قبل ذلك ليلا او نهارا ليلا او نهارا واخذ بظهيره المالكي ونحوهم فقالوا حتى ولو كان قبل زوال الشمس من يوم عرفة فكان ذلك بعد طلوع فجر يوم التاسع من - [00:14:46](#)

في ساعة في الليل او النهار فقد تم حجه وقضى تفاته قد تم حجه وقضى تفاته. نعم. وهذا من التوسيعة على الناس لأن بعض الناس الان ما يصل الى عرفة الا ليلا - [00:15:03](#)

لا يذهب عليه الوقوف عند عند آآ اذا ويستحب له كما ذكرنا آآ ان يقف من من زوال الشمس الى غروبها. ومن جاء نهارا فيجب عندهم ان يقف حتى الغروب ولا يجوز له ان ينفر منها قبل غروب آآ الشمس وذلك لفعله عليه - [00:15:19](#)

الصلاوة والسلام وحبسه الناس وكان قد شنق للقصواء الزمام والناس مقبلون على ليل وعلى قفار وهوام ومع ذلك حبسهم حتى غربت

الشمس وغاب القرص حتى غاب القرص ثم دفع وقد شنق للقصواء الزمام هذا كما ذكر اهل العلم دال على ان الوقوف حتى الغروب
واجب - 00:15:49

ولا يجوز للمرء ان يخالف ينفر قبل غروب الشمس لهذا والاجل ان المشركين كانوا ينفرون قبل غروب او يدفعون من عرفة قبل غروب
الشمس فشرعت مخالفتهم عند آن نعم - 00:16:13

وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها. واكثر الدعاء مما ورد. وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر. ثم يدفع بعد يدفع يدفع
بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا. ويبيت بها فاذا صلى الصبح - 00:16:36
المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات. الایتين ويدعوا حتى يسفر ثم يدفع الى مني. احسنت.
اذا هنا يقف بعرفة ويشرع له في الوقوف بعرفة ان يكثر من - 00:16:56

من الدعاء فالدعاء في عرفة هو محل اجابة وعرفة خير يوم طاعت عليه الشمس يباهي ربنا جل وعلا بعباده ملائكته. كما جاء ذلك
في الصحيح نسأل الله جل وعلا ان تكون منهم - 00:17:16

وكان من اكثرب دعائه في يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وان كان في هذا في ثبوت
هذا ضعف الله ان هذا الذكر كما ذكرنا سابقا هو افضل الاذكار. لا اله الا الله - 00:17:35

وتحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقوله في عرفة وفي غيرها من خير ما يقوله المرء. ثم بعد غروب الشمس
شمس يدفع الى مزدلفة ويكون الدفع بسكينة اذ النبي صلى الله عليه وسلم لمارأى جله - 00:17:55

حركة من الناس وزحاما وتدافعا قال السكينة السكينة ليس البر بالايظاع يعني ليس البر بالعجلة. وان تعجب لما ترى للاسف بعض
الناس يتعامل مع مناسك الحج وكأنها هم ثقيل او شغل متقل فيدفعه آآ باسرع ما يكون من هنا نشأت كثير من - 00:18:15
وسمعنا ما يسمى بالحج السريع الذي يركض فيه الحاج مستعجل فلا يمكث في المشاعر اكثر من من اربعة وعشرين ساعة يأتي في
ليلة يوم العيد ويمر على عرفة ثم يصلى بالمزدلفة فجرا ثم يخرج الى - 00:18:45

فيرمي العقبة ثم ينزل فيطوف ويسعى ثم يمشي الى بلده وما بقي من واجبات يذبح عنها الدماء. وکأن القضية ضربة لازب وتعظيم
شعائر الله وتعظيم نعم قد يكون الحج صحيحا اذا احرم ووقف بعرفة وطاف وسعى - 00:19:05

فاتى بالاركان ولكن ليس الشأن فقط هو في صحة الحج وانما الشأن كما ذكرنا في تحقيق مقاصده. وتعظيم شعائره حرمات وهذا ما
ينبغى ان نسعى اليه جميعا ونربى انفسنا وغیرنا عليه. ولذلك اتألم كثيرا اذا شعرت - 00:19:25
السائل اذا سأل عن السنة يسأل يتركها. بينما كانوا يسألون عن السنة ليتبعوها. فخرج لنا من الناس في هذا الزمان يسأل هل هذه سنة
ام واجب؟ وكان المفترض ان يسأل ما هي السنة لاعملها لاقوم بها - 00:19:45

وهي ايام قلائل يا اخوة. ان تتحدث عن اربعة او خمسة او ستة او اسبوع آآ من الايام فلماذا؟ لماذا هذا هذا ينشأ غالبا من ضعف
الوازع الديني. لذلك علينا جميعا ان ننظر الى مثل تلك العبادات. نظر تزكية. وليس - 00:20:05
من تلك العبادات اعمال جوفاء او آآ مناسك اخرقاء وانما المراد تربية القلب وتعظيم حرمات الله وتقوى القلوب. ولذلك الله جل وعلا
اه يقول اه في في ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها - 00:20:25

من تقوى القلوب وقال ولكن يناله التقوى منكم وقال في ايات الحج واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون وقال ومن الناس آآ من
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:20:45

الى اخر ما جاء في ذلك من نصوص ببيانات تؤكد على هذه المعاني العظيمات ثم عندئذ يدفع الى المزدلفة كما ذكرنا ويصلى فيها
المغرب والعشاء. جمعا وقصرها باذان واحد واقامة - 00:21:05

اول ما يصل بعض الناس يصلى اذا دخل عليه غروب الشمس وهو في الطريق. ونقول اذا امن ان قبل منتصف الليل ان الاقرب ان
خروج وقت العشاء يكون في منتصف الليل. فإذا من ان يصل قبل ذلك فانه يصلى - 00:21:25
اذا وصل ولا يتوجه بتقديمها لأن السنة هي كذلك. فإذا وصل اول ما يفعل هو اه الوضوء ثم آآ الصلاة جمعا وقصرها ثم ينام بعدها في

تلك الليلة فالمشروع في تلك الليلة ليس الذكر - 00:21:45

وللدعاء وانما يصلي وتره كما اعتاد. على الراجح من اقوال اهل العلم ان بعضهم اغالا في تحقيق آة مقصد المبيت والتهيء ل يوم الحج الاكبر قالوا حتى الوتر لا يصليه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقال بان عدم النقل ليس - 00:22:08
نقا للعدم لانه لا يترك عليه الصلاة والسلام وتره في حظر ولا سفر. ولكن يخفف منه ويتهيأ وينام والمشروع في حق آلة الاقوياء ان يبيتوا في المزدلفة سواء كانوا نائمين او غير نائمين لكن يمكنهم فيها - 00:22:30

حتى تسفر جدا حتى طلوع الفجر ويستحب لهم المكث فيها حتى آة تسفر جدا في ذكر وداعه ثم بعد ذلك ينفرون الى منى. فاما الضعفاء فلهم ان ينفروا قبل طلوع الفجر. وذهب اكثرا - 00:22:50

اهل العلم الى جواز نفترتهم عند آلة انتصاف الليل والاحاديث وردت عند غروب القمر كما جاء في حديث اسماء آلة رضي الله تعالى عنها لما آة دفعت عند غياب القمر وقالت اذن النبي صلى الله عليه وسلم للظعن. ولان النبي - 00:23:12

صلى الله عليه وسلم ايضا ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمي قبل الفجر ثم مضت فافتاقت. ولما جاء في حديث ام سلمة وكانت اسأل هالغاب القمر هل غاب القمر فلما غاب القمر غالبا يكون مع ثلث الليل الاخر وليس عند - 00:23:40
الليل ومن قال من اهل العلم بان الدفع للضعفاء كالنساء مثلا والمرضى والكبار يكون عند منتصف الليل فاستدل من ضمن ما استدل به بحديث ام سلمة. لانها رمت قبل الفجر ثم مضت فافتاقت وقالوا هي ستة - 00:24:00

او سبعة فلا يمكنها ان ترمي ثم تمضي الى الافاضة فتطوف في مكة اذا كانت قد سارت من منتصف في الليل ثم قالوا ان الليل بعد انتصافه يكون قد مضى اكثرا. فيصدق على المرء انه بات ولو لم - 00:24:20
حتى غروب القمر او ثلث الليل الاخر. اما آلة دليل ف الحديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعف من جمع آلة بليل يعني من المزدلفة - 00:24:40

الليل هو والضعفاء وكان صغيرا رضي الله تعالى عنه. وفي حديث جابر آلة السنة الثابتة في حق من هؤلاء الضعفاء من الاقوياء وفيه ثم اضطجع حتى طلوع الفجر. هذه هي السنة فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان - 00:25:00

واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر. والمشي عن الحرام هو المسجد الان. المشعر الحرام هو الذي اقيم عليه مسجد المزدلفة. اه حاليا فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله فلم ينزل واقفا حتى اسرف جدا وهذه هي السنة - 00:25:20
و قبل طلوع الشمس السنة له ان ينفر الى منى مخالفة ايضا للمشركين لان النبي صلى الله عليه وسلم خالف المشركين ب فعله حيث كانوا يقولون اشرق ثيير كيما نغير. وكان المشركون - 00:25:37

يحجون في الجاهلية. ولذلك ارسل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ابا بكر في السنة التاسعة وقال لا يحج بعد عام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ثم حج في السنة التي تليها وهي السنة العاشرة. فاذا اسرفت جدا فانه عندئذ يدفع الى منى. اقرأي - 00:25:54

بدر نعم. الله يجزاك خيرا فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق. فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبعين. يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه. ويكبر - 00:26:14

مع كل حصة ثم ينحر ويحلق او يقصر. او يقصر من من جميع شعره. نعم. اذا بعد الاسفار في اليوم العاشر هذا يوم العيد الان المشروع في حق الحاج ماذا؟ ان يتوجه الى منى وهذا اليوم وهو يوم - 00:26:33

وهو العاشر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح خلافا لمن قال انه يوم عرفة وذلك لان اكثرا اعمال العيد اعمال الحج هي في هذا اليوم وفيه الاعمال التي يحصل بها التحلل سواء كان التحلل الاول او التحلل كله يعني الاول والثانى واول ما - 00:26:53

لا يقدم الى منى السنة في حقه ان يفتحها بماذا؟ برمي جمرة العقبة وانشغل الناس بلقط الجمار فتجدهم ربما ذهبوا ليلة المزدلفة بلقط جمار يوم العيد بل بعضهم يلقط الجمار كلها من المزدلفة. بينما لم يثبت في موضع لقطه للجمار عليه - 00:27:19
الصلاوة والسلام حديث بل الاقرب ان القول بان لقط الجمار من مني اظهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عباس قال له

غداة يوم العقبة القط لي الحصى والغدأة وما يصدق على ما كان من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهذا - 00:27:48

اعني انه التقطها في الطريق الى الى آآ الى الى مني بل استدل بعض اهل العلم على انه من مني ليش؟ لان ابن عباس كان ممن اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يدفع مع الضعفة - 00:28:08

فلما قال له القطب لي الحصى معناه انه سيلقط له الحصى من مني حتى قال بعض اهل العلم ان هذا اللفظ هو من قريب الجمرة الشاهد من هذا ان اللقطة ليس لمكانه نص او قصد مخصوص. فمن اي مكان كان اجزاً - 00:28:28

وانما المقصود من الرمي ايقاعه في الوقت المشروع بالصفة المشروعة. وما كان من بل حتى من غسله ونحو ذلك فغير مؤثر او معتبر والجمهور يرون ان رمي العقبة انما يكون بعد - 00:28:48

طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر روى الجمرة يوم النحر ضحى وهذا في حق آآ من لم يتتعجل اما المتتعجلين الذين نفروا بعد منتصف الليل او بعد غروب القمر كما بينا فهو لاء - 00:29:08

انما يكون رمي الجمر يعني مفتتحا او مبتدأ في حقه من حين تعجلهم ولو رموا قبل طلوع الفجر فضلا عن ان ينتظر طلوع الشمس ولذلك جاء في الحديث المروي عن ام سلمة انها رمت قبل الفجر ثم - 00:29:28

ومضت فافاضت لانه من حين الترخيص لهم بالتعجل يكون قد بدأ في حقهم ماذا؟ يوم العيد. وشرع في شأنهم الشروع في اعمال هذا اليوم العظيم. ويرمي عندئذ الجمرة بسبع حصيات كما - 00:29:48

في حديث جابر الذي كررنا انه اصل في صفة الحج حيث آآ اتى الجمر عليه الصلاة والسلام التي عند الشجرة ما هي الجمرة التي عند الشجرة في زمنهم كانت هي جمرة العقبة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - 00:30:08

منها مثل كل حصة منها مثل حصى الخلف. رمى من بطن الوادي. اذا صفة الرمي ان تكون سبع حصيات يكبر مع كل واحدة فلا يرميهن جميعا بل يرمي كل واحدة ثم يكبر ثم يكبر معها من غير تسمية - 00:30:29

ان الوارد هو التكبير فقط وتكون ما هو بحجم حصى الخذف. حصى الخذف الذي يحذف ويختلف بمثله في اليدي وهو اكبر من الحصص ودون البندق كما بين المؤلف هنا يعني آآ يعتبر صغير ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ابرزه وأشار اليه وقال بمثل هذا فارموا - 00:30:52

واياكم والغلو فيها نهى عن الغلو في المناسب فكيف بالغلو في غير الغلو في المناسب يكون بمجاوزة الحد الذي امر به الشارع. وهذه المجاوزة ولو كان يظهر للمرء انها ابلغ فهي في حقيقة الامر عن الشرع بعد - 00:31:22

فمثلا من رمى بحصن مثل حصى الخذف ابلغ من رمي حجارة ظخمة. لان هو ايذاء الشيطان وايذائه هنا معنوي لا حسي. ايذاء الشيطان معنويا يكون باتباع السنة فمن خالف السنة فهو في الحقيقة لم يؤذ الشيطان بل اسعده. لان الشيطان انما اراد منا ان نخالف - 00:31:52

الشارع فتحن اذا وافقناه آآ اغطتنا الشيطان وادا خالفنا الشارع وافقنا الشيطان والجمهور على وجوب الرمي بسبع. فان نقصت واحدة او اثنتين لم يجز. وعن احمد يجز اربع نقصت واحدة وهو رأي اللجنة الدائمة عندنا وهذا يقطع الوسوسة عند الموسسين. اذا جاءك - 00:32:22

فرغ من الرمي وانتهى وقال انا والله ما ادرى انا رميت ستة او سبع فافتته بما افتت به اللجنة الدائمة من انه لا يضر ولا لو نقصت واحدة او اثنتين. اذا جاءك وقال انا ما ادرى اصبت العمود ام لا فقل له ليس القصد - 00:32:52

من الرمي اصابة العمود وانما القصد هو ايقاع الحصاة في المرمى في المرمى. والمرمى الان وضع له وهو حادث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه ليس توقيقا فلذلك لما زادوه احسنوا كثيرا بعض الناس يقول هذا هذا يزيد على - 00:33:12

بقدر الحوض الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الحوض هو مجتمع الحصى. فلذلك لما كبروه الان وضعوا ادوار احسنوا جزائهم الله خيرا لانهم وسعوا على الناس فما كان من مجتمع الحصى فهو حوض فاذا وقعت - 00:33:32

وان اصابت الشاخص او لم تصب اجزاء. بل يا اخوة لو اصابت الشخص ثم رجعت عليه لم يجزئ فعندئذ ليس القصد كما ذكرنا الا ان يوقعها في المرمى وهو مجتمع الحصى - 00:33:52

وبعد رمي الجمرة لا يشرع له الدعاء في يوم العيد ولا في الايام التي تليه من ايام التشريق القاعدة الشرعية انه رمي جمرة العقبة لا يشرع بعده دعاء. بخلاف رمي الجمرة الصغرى والوسطى كما في ايام التشريق في - 00:34:13

فيها الدعاء. ما صفة موقفه اذا رمي. الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل مكة عن يساره. ومني عن يمينه. لو افترضنا ان الجمر في موقع هذا اللاقط فاني ارميه بهذه الصفة. مكة عن يسارى لان جمرة العقبة هي نهاية مني - 00:34:35
ومني عن يميني ولو رميتها من هذه الصفة فصرت مستقبلا القبلة او رميتها من هذا الموقع فصرت مستدبرا القبلة او رميتها من الواقع في المقابل المقابل فصارت مكة عن يميني ومني عن يسارى اجزأ. في كل تلك الاحوال - 00:34:57

الهواء له حكم القرار. يعني من كان في الدور الثاني او الثالث او الرابع او الخامس. فرمى بهذه الصفة كان اقرب الى موافقة السنة وان رمي من اي مكان اجزاء. وبعض اهل العلم يقول ان هذه الصفة انما كانت لان الجبل كان مقابلا له فلم يكن من سبيل - 00:35:19
الى الرمي الا هذا. لا يستطيع ان يرمي من الجهة المقابلة. لذلك رمي عليه الصلاة والسلام من هذه الجهة. ويقال انه الان اذا رمى من اي الجهات اجزأ لانه ازيل هذا الجبل. والاقرب للسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا. ويقطع - 00:35:39
تلبيته عند رمي جمرة العقبة. للمعتمر قلنا انه يقطع تلبيته عند الشروع في الطواف. لانه خلاص شرع الان في ذكر الطواف ودعاء فلا يشرع له ان يجمع بين هذا وبين التلبية ولما جاء عن بعض الصحابة كما اشرنا رضي الله تعالى عن الجميع. اما في التلبية فيقطعها عند - 00:35:59

جمرة العقبة وذلك الحديث الفضل الذي آاردف النبي صلى الله عليه وسلم. فضل ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل مستمر في التلبية. حتى رمي جمرة العقبة - 00:36:19

والمعنى يؤيد لماذا؟ لانه اذا رمى جمرة العقبة ماذا سيصنع؟ سيكبر. فلا يزاحم التكبير لا يزاحم التلبية يعني لا تزاحم التلبية التكبير بل يكبر ويترك التلبية عند ذلك - 00:36:34

ثم المشروع له ان ينصرف الى المنحر فينحر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد النحر يحلق وذلك لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع ولما جاء ايضا في حديث المسور بن مخرمة ان النبي - 00:36:55

على الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا يحصل معه التحلل الاول اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق او قصر بالنسبة للرجل والمرأة تقصر فقط. فانه عندئذ يتخلل التحلل الاول. ايش معنى التحلل الاول؟ وايش تعني اي شيء - 00:37:15
عربة. معنى التحلل الاول انه يشرع له كل ما حظر منه بسبب الاحرام في شرع له ان يتطيب وان يلبس ثوبه وان يلبس مثلا شمامته وان يحلق آآعانته ابطة ويقصر اظفاره الى اخره. الا النساء. فزوجته لا يأتيها حتى يتخلل التحلل الثاني. والتخلل - 00:37:41
الثاني يكون بطوافه الافاضة. فاذا رمى وحلق او قصر وطاف للافاضة حلت تحلل كله جاز له كل شيء. كأنه حلال يعني بأنه قبل حجه وعمرتة. انما يمكن في المشاعر ليأتي بباقي الواجبات. وبباقي الواجبات هي ما يكون في ايام التشريق من رمي الجمار. ومن المبيت ومن طواف الوجه - 00:38:12

بعد ذلك والا فانه يكون عندئذ حالا اه كما ذكرنا من سائر محظوظات الاحرام وفي روایة في المذهب ان التحلل الاول يحصل بالرمي فقط يحصل بالرمي يعني اذا رمى جمرة العقبة حله محظوظات الاحرام سوى النساء. فجز له ان يلبس وجز له ان يتطيب. وهذا - 00:38:42

اقوى ما جاء فيه موقوفا يعني ثابتنا عن عمر رضي الله تعالى عنه وعن عائشة وهو صحيح عنهم وبه افتى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وله فتوى اخرى بالجماع بين الرمي والحلق كما في في آآكتابه التحقيق - 00:39:12
والايضاح والاحوط الحقيقة ان يضم الى رمي الحلاق يعني الحلاق او التقاصير او الطواف ليحصل به التحلل الاول. فان اتي بالثلاثة

فانه عندئذ يتحلل الحل كله عند الفقهاء اثنين من هذه الثالثة. يعني لو طافوا حلق او حلق ورمي او رمي وطاف. اثنين من -

00:39:37

ثلاثة يحصل بها التحلل الاول والثالثة كلها يحصل بها الحل. كله اما النحر فكما ذكرنا لا صلة له بالتحلل لا الاول ولا الثاني. الا لمن ساق الهدي قوله فلا احل حتى انحر. الا لمن سقى -

00:40:02

الهدي قوله عليه الصلاة والسلام وقد كان قد ساق فلا يحل حتى حتى ان حار. ثم يشرع له بعد ذلك يعني بعد ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق او يقصر -

00:40:22

ان يفيض يعني ان يطوف الافاضة فيكون ذلك بسبعة اشواط حول البيت حول الكعبة والطواف طواف الافاضة كما ذكرنا ركن في حق الجميع الف مفرد والقارن والممتنع وهو في حق المفرد والممتنع طواف حج -

00:40:36

وما القارن فهو طواف عن الحج والعمرة ويشرع طواف للافاضة في يوم العيد ويجوز قبله في ليلته لمن شرع له ان يتبعجلوا انا قلنا انه من حين التعجل يبدأ او تبدأ اعمال العيد ولذلك جاء في حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم بعدها -

00:41:05

آ رمي جمرة العقبة ثم آنحر ثم حلق قال ثم ركب رسول الله عليه وسلم فافتراض الى البيت ووقته في يوم العيد ويجوز بعده يجزى ولو كان بعد ايام التشريق -

00:41:31

يعني بعض الناس يمكنه فيتأخر يريد ان يطوف الافاضة في اليوم الرابع عشر او الخامس عشر بعد الزحام. نقول يجزى هو خلاف السنة. لكنه يجزى حده بعض اهل العلم بنهاية ذي الحجة -

00:41:59

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى والجمهور الطواف ولو وقع بعد ذي الحجة ولو وقع بعد ذي الحجة ويُسْعى بعده ان لم يكن سعي. وهذا سعي للحج وهذا سعي الحج -

00:42:17

وسعي الحج ستأتي الاشارة الى حكمه حيث اختلف الفقهاء فيه. هل هو ركن ام واجب وثم قول ثالث بانه سنة. وان كان الاقرب انه بين الركن والواجب كما سنشير ان شاء الله تعالى -

00:42:39

المفرد والقارن لهم ان يقدموا سعي الحج مع طواف القدوم. فيكون عندئذ طوافهم للافاضة من غير سعي لانه قد قدم مع القدوم كما ذكرنا وان اخره فكان اخر نسكه -

00:43:02

طواف الحج او طواف الافاضة او طواف الزيارة كما يسميه اهل العلم. فانه عندئذ يجزئه عن الوداع يجزئه عن الوداع فيطوف للافاضة طوافا يقع عن الركن وعن واجب يقع عن طواف الحج وعن طواف الوداع. لان طواف الوداع ليس طوافا معينا. وانما

امر -

00:43:26

ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف كما في حديث العباس. فاذا كان ذلك بطواف الافاضة فيجزئ عن الوداع ويكون افاضة ووداعا لان الاعلى يشمل ما كان منه ما كان منه ادنى ولانه كما ذكرنا ليس المقصود من طواف -

00:43:56

الودائع طواف معين بل آآن يكون اخر العهد بالبيت الطواف فمن اخر الافاضة فعندئذ يشرع او يجزئه عن طواف الوداع وهذا الحقيقة قد يتوجه في مثل تلك الازمان خاصة للكبار والنساء ومن كان في -

00:44:16

لان خروجهم في يوم العيد لطواف الافاضة ثم خروجهم لطواف الوداع قد يلحقهم به مشقة كبيرة فجمعهم بين الطوافين بطواف واحد سواء كان ذلك بنية الافاضة فيجزئهم عن الوداع او كان ذلك -

00:44:36

وهو اكمال بنية الافاضة مع الوداع. او كان ذلك كما هو روایة في المذهب وهو قوي متوجه بنية الوداع فقط. فقد يعزف عن بعض الناس نية الافاضة عند الوداع مع كونه لم يفظ فيندرج او يدخل في ذلك طواف الافاضة لانه -

00:44:56

هو الواجب المتعين في حقه فيكون اصلا وما عداه من وداع ونحوه يقع على سبيل اتباع الا المرأة التي تخشى الحيض فاني انصحها وهذا بعض الاخوات السامعات عن قرب وبعد. واقول لها بادري بطواف الافاضة في يوم العيد -

00:45:16

اذا كنت تخشين من العذر ان يرد عليك لانها اذا افاضت جاز لها ان تنفر بعد اكمال المناسب من غير وداع. فقد خفف عن الحائض. اما اذا كانت قد اخرته مع الوداع ثم حافظت في يوم العيد او في الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر فانها عند -

00:45:39

اذا يجب عليها ان تأتي بطواف الافاضة سواء كان ذلك بمكتها في مكة او عودتها بعد ذلك ثم عندئذ لا تتحلل الحل كله فلا يجوز لها ان تتزوج. ولا يجوز لها ان يجامعها زوجها ان كانت متزوجة حتى تأتي - 00:46:07

بطواف الافاضة. نعم. تفضل يا شيخ فصل فصل وستة ان يشرب من زمزم لما احب. ويتبخل منه ويدعو بما ورد. ثم يرجع فيبيت بمنى ثالث ليال ويرمي الجمار في كل يوم في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه - 00:46:27

والرمي من الغد. نعم يسن له ان يشرب من ماء زمزم وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام حيث شرب بعد آآ طوافه ووسعيه بعد طوافه آآ من ماء زمزم وهذا الحكم وهو الاستحباب هنا بالاجماع - 00:46:54

وهذا من الادلة على انه ليس كل فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج يؤخذ على وجه الوجوب. لأن هناك من قرار قاعدة وهي ان كل فعل كان مفسرا لامر محمل يقع على - 00:47:22

وجه الوجوب والامر المحمل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسكم. فنقول هذا ليس على اطلاقه بل هو بحسب القرينة. لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امر باخذ النسك عنه وهو قد شرب من ماء زمزم وذلك سنة بالاتفاق - 00:47:41 فهذا كما ذكرنا يؤكد ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها وان كانت وان كانت اغلبية. وماء زمزم وقد جاء في آآ فضله واثره عدة احاديث لله انها في الجملة ضعيفة الا ما روی مسلم - 00:48:02

من قوله عليه الصلاة والسلام انها مباركة. انها طعام طعم زاد الطيبسي وشفاء سقم. وقد جاء في بعض المرويات ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ ماء زمزم آآ لما شرب لما شرب له وفيه - 00:48:22

وفيه ظعف كما بينا ولم يثبت عند شربه من زمزم دعاء. وان كان قد نقل او روی عن ابن عباس اللهم اني اسألك علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل من كل داء. قال بعد ذلك ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاثة - 00:48:42

اه اه ليال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال. اذا هذه ايام التشريق والواجب في ايام التشريق كما ذكرنا المبيت المبيت لانه عليه الصلاة والسلام بات فيها ورخص للرعاة - 00:49:02

آآ في ترك المبيت والتخيص دال على العزيمة يعني على الوجوب. فاذا على المرء ان يبيت في هنا ان وجد مكانا فاما من لم يجد مكانا في مني فيبيت في اي مكان كان. وكلما كان الى - 00:49:18

اقرب كالمزدلفة الان او العزيزية او نحوها كان لا شك آآ ادعى لتحقيق النسك وآآ اه القيام المشروع ويتحقق المبيت بمنى بمبيت المبيت بمنى بمبيت اكثر الليل. وذلك من اكثر من نصف الليل. اما من اه كان محله بمنى وخرج ليلا فلم يبيت. فيكون عندئذ - 00:49:38

ترك آآ واجبا على خلاف بينهم هل يلزم ذبح الدم بتترك ليلة؟ ام بتركها آآ مجتمع وهو كل حال قد خالف الامر ووقع في المأثم. يرمي الجمار في هذه الايام - 00:50:08

بعد الزوال ما جاء ايضا من آآ آآ حديث في حديث جابر من قوله رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة يوم النحر ضحي. واما بعد ذلك يعني في ايام التشريق فاذا زالت الشمس. واياضا جاء عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت - 00:50:28

شمس رميها فهم يتحينون فاذا اذن الظهر هذا وقت زوال الشمس اذا كان الاذان في اول الوقت فانه عندئذ يشرع الرمي قبل الصلاة. وتحينهم هذا مع شدة الحر وكثرة الناس دال - 00:50:51

على ان الرمي في مثل تلك الايام ايام التشريق لا يجزى قبل الزوال. وهو قول جمهور اهل العلم وعليه الفتوى عندنا وهو الاحوط وهو الاحوط ومن رمى قبل ذلك اخذا بفتوى خاصة في يوم التعجل او كان عنده حاجة ملحة لا يستطيع دفعها - 00:51:11

تستدعي تعجيله فثم من قال بذلك كما هو معلوم وهو مذهب الحنفية قال به من الفقهاء وكان يفتني به شيخنا بن جبريل رحمة الله تعالى. لكن كما ذكرنا الاصل وهو الواجب - 00:51:37

ان يكون الرمي عند زوال الشمس ويمتد الى غروبها عندنا في المذهب. فینتهي غروب الشمس لانه اخر اه النهار والاقرب والله اعلم

ان الرمي يصح ليلا لانه لم يرد حديث يدل على التقييد - 00:51:57

بل جاء ما يدل على جواز الرمي ليلًا وفعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد جاء انهم كانوا يرمون في الليل وايضا جاء في الحديث رميت بعدما امسيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. والمساء - 00:52:23

يدخل فيه الليل يدخل فيه الليل اما الترخيص في الرمي ليلًا للرعاية. قالوا ان هذا دال على ان الرمي ليلًا على خلاف الاصل. وان الرمي انما يكون فنقول انه ضعيف وعليه فلا يصح به الاستدلال - 00:52:43

اذا عرفنا وقت الرمي بقى ان نعرف صفتة فلعلك تقرأها علينا يا شيخ صفة الرمي من آن نعم رمي جمرة ومن تعجل في يومين طيب عطنا التعجل ثم تأتي عليها نعم. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - 00:53:07

وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتمز داعيا بما ورد. وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبى. وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى - 00:53:32

وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمنه. ثم يطوف ويصعد ويقصر. نعم اما صفة الرمي للجمار الصغرى والوسطى قلنا اولا يكون بعد الزوال ويستمر الى قبل طلوع فجر اليوم الذي يليه ويكون بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة كما تقدم في بيان

ذلك وفي - 00:53:52

في بيان صفة الحصى. بقى عندنا موضع الرمي اما موظعه فانه اذا اراد ان يرمي الجمرة الصغرى قال كما في حديث جابر ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة. هو يكبر رمي الجمرة الدنيا اللي هي الصغرى بسبع حصيات يكبر - 00:54:22

على اثر كل حصاة قال ثم يتقدم ثم يسهل. قال اهل العلم الاسهال في الحديث هنا يكون من الجهة اليمنى يكون من الجهة اليمنى. في وقتهم كانت الجهة اليمنى اسهل - 00:54:49

ولذلك يرمي الجمرة من الجهة اليمنى مستقبل القبلة عندهم مستقبل القبلة عندهم ثم يتقدم ويدعو ويدعو طويلا حتى جاء عن ابن عمر بمقدار سورة البقرة والناس في هذا الحقيقة بين يعني او اكثرهم - 00:55:08

للأسف افطرت فيدعو دقة او دققتين او لا يكاد او لا يكاد يدعو. نقول هذا الاصل ان يبحث عما هو اسهل. فان كانت الجهة اليمنى مزدحمة لا يمكنه ان يقف بها فانه يقف في الجهة اليسرى عندئذ. ويكون الاسهل هو الاقرب الى - 00:55:28

تحقيق السنة اذا اجتمع يعني السهل مع كونه ذات اليدين كان اقرب. اما اذا اراد ان يرمي الجمرة الوسطى فانه كما جاء في الحديث قال ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات - 00:55:48

الشمال فيسهل. يعني يرميها من الجهة اليسرى ويكون مستقبلا للقبلة ولا يرميها تلقاء وجهه. ثم يتقدم ويدعو عندئذ ذات ذات آآ الشمالي وقول اخر بان استقبال القبلة حال الرمي في الوسطى والصغرى لم يدل عليه دليل - 00:56:08

وانما هو تعليل قالوا لانها عبادة في شرع فيها استقبال القبلة ولذلك يقال بان الاقرب ان يرميها من اي جهة كانت الصغرى او الوسطى. اما الدعاء فيأخذ ذات اليدين اذا كان اسهل - 00:56:36

ويدعو بعد ان يتقدم يعني بعد الجمرة واما الوسطى فايضا يرميها من اي جهة. ثم اذا اراد ان يدعو يأخذ ذات الشمال يتقدم ويأخذ ذات الشمال ويدعو اما الكبرى فكما جاء في رمي جمرة العقبة يوم العيد. يجعل مكة عن يمينه ومنى - 00:56:58

عن يساره صح؟ لا يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره. والعقبة تلقاء وجهه ويرميها عندئذ بسبع حصيات لا يقف للدعاء بعدها ثم قال المؤلف بعدها ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه الميت والرمي من الغد - 00:57:22

قلنا ان الرمي يبدأ من الزوال ويمتد الى قبل فجر اليوم التالي الا الا للمنتظر فلا بد ان يرمي قبل غروب اليوم الثاني عشر وهكذا المتأخر لا بد ان يرمي قبل غروب اليوم الثالث عشر - 00:57:49

لانه عندئذ تنتهي ايام التشريق بغروب شمس الثالث عشر اذا الرمي يتمتد الى ما قبل الفجر في حق اثنين في حق من كان في رمي اليوم عشر فالجميع عندئذ سيمكتون الى الثاني عشر فلهم ان يتأخرروا فيرووا ليلًا. وقد كان شيخنا بن باز رحمه الله يرمي في الليل - 00:58:12

ويكون في حق المتأخر ايضا في اليوم الثاني عشر لانه سببها ويرمي من الغد. فيرمي ولو ثم يرمي الثالث عشر بعد الزوال قبل غروب الشمس هذا يعني تقرير الرمي ليلا لا يدل على انه الافضل بل السنة بالاتفاق ايقاع الرمي نهارا - 00:58:40

كصفة رميها عليها الصلاة والسلام في يوم العيد ضحى. وفي ا أيام التشريق من بعد الزوال قبل قب الغروب. لكن في مثل هذه الأيام خاصة النساء والكبار ومن يشق عليه فله عندئذ ان يرمي ليلا لان الرمي ليلا - 00:59:06

وقت سعة ولا نقول وقت رخصة. فان النص لم يدل على ان الرمي ينتهي بغروب الشمس الا لمن تعجل او تأخر في اليوم الثالث عشر كما بينما يلزمها ان يخرج قبل غروب الشمس اذا اراد التعجل من تعجل في يومين لان الله يقول في يومين - 00:59:26 واليوم ينتهي بالغروب. وفي الظرفية تدل على انه خرج قبل غروب الشمس. ان ادركه الزحام وغريت الشمس لم يلزمها المبيت. او خرج ثم عاد لشيء نسيه فكذلك لانه يصدق عليه انه تعجل - 00:59:46

قال بعد ذلك وطواف الوداع واجب يفعله لي اه ما جاء من امره عليه الصلاة والسلام ان يكون اه اخر عهدهم يعني الناس بالبيت الطواف امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن آآ الحائض وبقى - 01:00:06

بعد طواف الوداع اما للسعي لان قررنا انه يجوز له ان يؤخر طواف الافاضة طيب اذا اخر طواف الافاضة هو ما سعى سعي الحج الممتع او المفرد او القان الذي لم يقدم سعيه - 01:00:33

فيوقع السعي بعد الطواف ولا يضره ولا يضره لانه اولا يسير وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر وقرأ بالطور وذلك بعد طوافه للوداع ولأن عائشة لما اعمراها اخوها عبد الرحمن من التنعيم جاءت بطواف واوقيت - 01:00:49

سعید ولم ينقل انها طافت للوداع بعد ذلك بل اجزأها هذا عن الوداع ومثله ايضا لو اشتري شيئاً يسيراً او قضى شيئاً من حوائجه على الا يطول به المقام لانه امر الناس ان يكون اخر عهد - 01:01:13

بيت الطواف. وهذا يعني ان الطواف يكون بعد انتهاء المناسب بعد انتهاء المناسب فلا يطوف للوداع ثم يرجع يرمي. وانما يكون ذلك بعد قضاء نسكه وانتهاء رميه وتعجله او تأخره بنفرته من مني وخروجه الى الحرم فيطوف عندئذ للوداع. ولذلك - 01:01:34 عند جماهير عامة اهل العلم على انه لو اوقع الوداع ثم رمى بعده الجمار عاد. ولا يجزئه عندئذ لانه لم يكن اخر عهده بالبيت ولم يكن اخر نسكه. بعد الطواف وقبل خروجه - 01:02:03

ذكر الفقهاء بأنه يشرع له ان يقف عند الملتم ويدعوا والملتم قدره اربعه اذرع هو ما بين حد الباب الى الحجر الاسود وقد جاء في هذا بعض الاثار كما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال - 01:02:23

طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتبعون؟ قال نعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ذراعيه وكفه هكذا. وبسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. والاقرب من هذا الحديث فيه ضعف - 01:02:44

بناء عليه لم يصح الالتزام يعني الدعاء في الملتم مرفوعا. وانما صح موقوفا وقد جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير. ولذلك ذهب جمهور اهل العلم على استحباب الوقوف في الملتم - 01:03:04

دعاء ولكن ليس كما يظن الناس ان هذا لا يكفيه فراغه من طوافه وسعيه وانما هذا في اي وقت في نسكه بل ولو لم يكن في نسك ولذلك مجاعة عن بعض الصحابة كانوا يفعلون هذا عند دخول مكة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:03:24

وهذا يعني انه قبل انتهاء آآ نسكم وهذا في حق غير الحائض اما الحائض فقال هنا قال ثم يقف في الملتم داعم بما ورد وتدعى الحائض والنفساء على باب المسجد. يعني تلتزم - 01:03:48

عند باب المسجد تدعو كأنما هي في الملتم ويكون لها حكم من التزم للعذر الذي يمنعها وهذا غريب الحقيقة لماذا؟ لان الحائض يخف عندها الواجب. خف عندها طواف الوداع. فلا ان يخف عندها مثل - 01:04:08

ذلك ان قلنا باستحبابه لوروده عن بعض الصحابة من باب اولى ولذلك القرب انه لا يشرع لها الوقوف بباب المسجد بل هي بالنفرة او النفر لما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عن صفيحة فقالوا حائض قال حابسة ناهي - 01:04:28

قال وفاضت قال فلتنتز بباب المسجد او نحو او نحو ذلك وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لما جاء من الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده - [01:04:48](#)

وهذا في الحقيقة ليس هكذا وإنما يقال إن السنة زيارة المسجد النبوي. فالصلوة فيه عن الف صلاة فيما سواه وزيارة القبر عندئذ تقع على وجه التبع. أما اشد الرحل لقصد زيارة - [01:05:08](#)

القبور ولو كان ذلك آآ قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يشرع ولذلك جاء اه عن شيخ الاسلام الاشارة الى ان كل حديث فيه الحث على زيارة القبور ضعيف. هذه قاعدة من - [01:05:28](#)

القواعد في الاستدلال في هذه المسألة. اذا استحبب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لمن كان في في المسجد النبوي او قصد زيارة المسجد النبوي فكان ذلك على وجهه اتبع. بعد ذلك قال المؤلف وصفة العمرة ان يحرم بها - [01:05:48](#) من الحل آآ ان يحرم بها من آآ عفوا ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل. من كان بالحرم فان صفة العمرة في حقه ان يخرج الى الحل ليجمع كما ذكرنا بين الحل والحرم والاصل فيه حديث عائشة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم - [01:06:08](#)

تقريبا اربعة كيلو وخمسة كيلو من الحرم. وهو اقرب الحل الى الحرم. وبعض الحل بعيد اكتر من عشرة كيلو كما في طريق جدة مثلا الحل بعد قرابة خمسة عشر كيلا. اذا رأيتم آآ الكتاب هذا اللي - [01:06:30](#)

الطريق كالجسر هذا في الحقيقة تقريبا يعتبر نهاية الحلم قال وغيره يعني من لم يكن بالحرم من دويرة اهله ان كان دون ميقات. يعني لا يخلو من ثلاثة احوال. وهذا - [01:06:50](#)

يبنوا سابقا ان كان من مكة فيحرم من الحل. ادنى الحل او ابعده كما يشاء. ان لم يكن من اهل مكة لك بدون المواقف فيحرم من بيته. ان كان من وراء الميقات يعني من بعد الميقات فيحرم من الميقات - [01:07:10](#)

المعين له ثم يطوف ويسعى ويقصر قد تقدم بيان صفة ذلك اما الحلق فهو في حق الرجل وكذلك التقصير الا ان المرأة تقصير ولا تحلق وتأخذ من جميع شعرها قدر ان - [01:07:30](#)

والانملة يعني قدر تقريبا رأس الاصبع يعني تقريبا اثنين سنتي متر او قريب من ذلك فقط تأخذ هذا من جميع آآ ظفائرها لحديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير نعم - [01:07:50](#)

فصل قال رحمة الله اركان الحج اربعة. احرام ووقف وطواف وسعي. احرام للحديث. انما الاعمال بالنيات وقد بينا به وهو نية الدخول في النسك. واما الوقوف فيراد بعرفة ولو لحظة من طلوع الفجر يوم التاسع الى طلوع الفجر يوم العاشر - [01:08:10](#)

والاصل في قوله عليه الصلاة والسلام الحج الحج عرفة. اما طواف الزيارة المراد به الافاضة فهو آآ ما جاء في قوله واللي يطوفوا بالبيت العتيق. اما السعي قد دلت عليه ادلة منها قوله ان الصفا - [01:08:32](#)

مرورة من شعائر الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والحديث في السنن وهو الصحيح وهو اصل في الاستدلال على وجوب السعي وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما اتم الله حج امرى لم يطوف بهما يعني بالکعبه - [01:08:52](#)

في الصفا وبالصفا والمرورة وهذا هو قول جمهور اهل العلم ان السعي ركن من اركان الحج ثم رواية اخرى كما ذكرنا الوجوب ورجحها ابن قدامة والاحوط الحقيقة آآ قول الركنية وهو المذهب عندنا هنا - [01:09:19](#)

اه والمراد بالاركان يا اخوة ما لا يتم الحج الا بها. وهذا فرقها عن الواجبات التي سيذكرها المؤلف. لأن الواجبات يصح الحج بدونها مع الالتم وآآ الجزاء لمن لها منها آآ من جزاء وهو آآ في ترك الواجب ذبح - [01:09:45](#)

اه الدم لحديث ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وهذا في اه عامة الواجبات نعم وواجباته سبعة. احرام مار على ميقات منه ووقف الى الليل ان وقف نهارا. ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه - [01:10:09](#)

ان وافها قبله وبمنى لياليها والرمي مرتبأ وحلق وحلق او تقصير. وطواف وداع واركان العمرة ثلاثة اما واجبات الحج قال احرام

احرام مار على ميقات منه. طب ما قلنا ان الاحرام حنا قبل قليل ركن - [01:10:29](#)

هنا يقول واجب ها احسنت. الاحرام في اصله ركن وايقاعه عند محاذاة الميقات واجب فمن احرم قبل الميقات او احرم بعد الميقات اتى بالركن لكنه ان اوقعه بعد الميقات لم يأتي بالواجب فيجب عليه دم ويصح حجه. واضح؟ طيب. السؤال الثاني الوقوف بعرفة. الم نقل - [01:10:51](#)

ان الوقوف بعرفة ركن هنا يقول الوقوف بعرفة الى الغروب لمن كان وقوفه نهارا واجب. كيف يكون واجب عمار ايوة جميل الوجوب هو في حق من وقف نهارا ان يجمع بين الليل والنهار يعني ان يظل واقفا الى الغروب - [01:11:25](#)

حتى يخالف المشركين كما تقدموا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وقد تقدم اشارة الى ذلك. المبيت مزدحم نصف الليل ان وصل اليها قبله وترخيصه عليه الصلاة والسلام واذنه للضعفاء والظعن في الخروج آآ [01:11:54](#)

اه قبل الفجر دال على ان المكت الى الفجر واجب. المبيت يعني مبيته وقوله خذوا عنى مناسكم - [01:12:14](#) ترخيصه عليه الصلاة والسلام للرعاة ومن كان في حكمهم مع فعله يعني مبيته وقوله خذوا عنى مناسكم

فيدل عندئذ على الوجوب. رمي الجamar مرتبة. لأنها هكذا وردت. فلو رمى الوسطى قبل الصغرى لم تجزئ فلو ان شخصا رمى الوسطى ثم رمى الصغرى ثم رمى العقبة. فنقول عندئذ عليك ان ترمي الوسطاط - [01:12:34](#)

والعقبة لأن الصغرى اجزاء وقعت اما الوسطى فكانت في غير موضعها والتزامه عليه الصلاة والسلام بهذا آآ الرمي وترتيبه آآ بهذا آآ يعني بهذا بهذه الصفة دال على على وجوب الحلق او - [01:12:58](#)

قصير لما جاء من امره عليه الصلاة والسلام به وقد تقدم طواف الوداع. فقد امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف كلها قد تقدم الاستدلال لها لكن المؤلف هنا اتى بها على سبيل الاجمال والاختصار. وواجبها اثنان - [01:13:18](#)

يعني واجب العمرة اثنان. الاحرام من الميقات الحج تماما هذا لمن كان من وراء المواقيت اما من كان من دونها فيحرم من حيث كان الا اهل مكة فيحرمون العمرة من الحل من مكة كما تقدم. بعدها قال الحلق او التقصير كما تقدم بيانه فهو من واجبات - [01:13:38](#) الحج والعمرة نعم ومن فاته. ومن فاته الوقوف فاته الحج وتهلل بعمرة واهدى ان لم يكن اشترط. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة ويتحلل بعمرة يجب عليه ويحج من من قابل. هذا اذا لم يكن قد اشترط. اما اذا اشترط وقال محلي حيث حبسني [01:14:02](#)

سيتحلل بلا هدي وبلا حج من قابل وبلا عمرة لازمة في في حقه والدليل على هذا في حق من لم يشترط قول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر يعني اعتمر ثم - [01:14:27](#)

قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج يعني ان كنت حيا السنة القادمة قادرا على ذلك فيلزمك هذا واهدى ما استيسر من الهدي. اما من منع من البيت فهو محصر. وفرق بين من فاته ومن منع. فمن منع وهو المحصن - [01:14:45](#)

فهو كما قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي عليه اه ان يهدي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر وامر ان ينحرروا الهدي لما احصروا عام الحديبية. اذا لم يجد هديا وهو محصر فقاوسه على من لم يجد هديا وهو متمنع - [01:15:05](#)

يصوم عشرة عشرة آآ ايام ومن احصر عن دخول عرفة فانه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ولا يقضى من العام القادم كما ذكرنا. الحقيقة هنا نكون انتهينا من صفتى آآ الحج وعندنا الاضحية - [01:15:25](#)

هل ترون نأخذها او نأخذ اسئلة او نجمع بين الامرين وهذا يعني ربما اخشى يطول عليكم من يؤيد اننا نأخذ ما تبقى مع الاسئلة طيب جزاكم الله خير لعل الاكثر على الاكمال فارجو الا اشقر ومن شققنا عليه فليس اصحابنا وله ان آآ ينصرف جزاكم الله خيرا - [01:15:47](#)

جميعا. نعم اقرأ يا شيخ فصل والاضحية سنة يكره تركها لقادره. ووقت الذبح بعد ما يذبح من بهيمة الانعام البقر او الغنم او الابل وهي من اجل القربات. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحج الاكبر هو يوم - [01:16:26](#)

العج والثج يوم العج والثج اي الذبح والتکبير. قال تعالى فصل لربك وانحر فخص النحر من سائر العبادات. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي. ولذلك اقتران النحر في اكثر من نص - [01:16:49](#)

بالصلاه دال على شرفه وعظيم منزلته. وقد جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتبين املحين الاقرئين يسمى ويكتب ويوضع رجله على صحفهما او صفاتهما. ومن كان قادرًا - [01:17:09](#)

عليها فيكره له ان يتزركها. فيكره له ان يتزركها. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاضحية في حقه. وذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة يعني قدرة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا مع امره عليه الصلاة والسلام - [01:17:27](#)

للناس بصلوة العيد وهذا كما يظهر بدل على تأكدها فان لم تكن واجبة فهي مستحبة استحبابا شديدا. ويجزى الحاج عنها الهدي. لمن كان له هدي اذ لم تؤثر الجمع بين الهدي والاضحية. فان اهدى فيكتفيه عن اضحيته وان ضحى فيكتفيه - [01:17:47](#)

عن هديه ان لم يكن الهدي لازما في حقه كالمفرد لان المفرد يشرع له ان يهدي يستحب له لكن لا يلزم به بخلاف القارئ تمنع فيلزمهما هدي ويكتفيهما عن الاضحية ووقته - [01:18:17](#)

نعم وقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال - [01:18:34](#)

على ان الذبح يبدأ بعد صلاة العيد او قدرها. فإذا لم يكن هناك من يقيم صلاة العيد في هذا الموضع فان والحالة هذه يقدر لها قدرها المعتاد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ثم يذبح بعد مثل هذا - [01:18:50](#)

اـ التقدير وينتهي وقت الذبح آـ في آـ اخر ايام التشريق نعم ولا يعطى جازر اجرته منها ولا بيعاع جلدتها ولا شيء منها. لا يعطى الجازر اجرته منها لانها تعينت اضاحية لله - [01:19:10](#)

فـ اذا اعطي الجزار منها كان دفعا لاجرتها منها. وفيه دفع لما يجب عليه آـ امام الله بما يجب عليه امام الناس. يعني هذه اجرة العامل او الجزار فهو في الحقيقة - [01:19:34](#)

اخر جها مما يجب عليه اه عند الله وهو تلك الاضحية ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما امر عليا ان يقوم على بدنها نهاد ان يعطي الجزار اه منها وقال نحن نعطيه من عندنا نحن نعطيه من عندنا - [01:19:54](#)
وافضل هدي واظحية الابل ثم بقر ثم غنم. وهذا يدل عليه ان الابل والبقر يشتركان فيها سبعة بينما الغنم لا تجزئ الا عن واحد. ومن الادلة اللطيفة في هذا حديث التبكير الى صلاة الجمعة. فمن اغتسل - [01:20:14](#)
يوم الجمعة من الجنابة ثم راح فكأنما يعني في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنها. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة قدم الابل على البقر. ومن راح في الساعة الثالثة كانما قرب كبشا فدل هذا على تفاوتهم. والابل وآآ البقر اكثرا لحما - [01:20:41](#)
وانفع للقراء واليها الغنم. نعم ولا يجزئ الا جذع ضأن او ثني غيره فتنبي آآ فتنبي ابن ما له خمس سنين وبقر سنتان. آآ
السن المعترض في الاضحية - [01:21:01](#)

فما بين يديكم ايضا في الشرح حتى نستعجل في التمام ان يكون ثانيا. والثني من الابل ما له خمس سنين فان كان دون ذلك فانه عندئذ لا يجزئ. اما البقر فالثني ما له سنتان. والماعز - 01:21:22
الثني ما له سنة. ويتبين هذا من اسنانه يكون له سنان فيميز اهل المعرفة بان انه ثني او آآ غير ذلك من خلال ذلك. واما الظأن ويختلف عن الماعز فانه - 01:21:42

وهو عندي يرخص ان يضحى بالجذع والجذع او الجذع في الحقيقة اصغر من الثنوي لأن الجذع ما له ستة أشهر بينما الثنوي من الماعز ما له كم؟ سنة. ما له سنة. والدليل على هذا حديث جابر ان النبي صلى الله - [01:22:02](#) وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن. اذا هي ثنية من الماعز او جذع من الظأن لمن عسر عليه اخراج الثنوي. نعم. وتجزئ وتجزئ الشاة عن واحد - [01:22:22](#) وبالبقرة عن سبعة واحسنت. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عنه وعن اهل بيته. اذا تجزئ عنه وعن اهل بيته. أما البدنة والبقرة فتجزئ عن سبعة وعن بيوتهم معهم. لأن السبع يساوي الشاة الواحدة - [01:22:42](#) وكأنه اخرج سبعاً من الشياه ولذلك يجوز لسبعة ان يشتراكوا في بدنة او بقرة سواء كانت هذه الاوضاحية عنهم فقط او عنهم عن اهل

ومن اهل آآ بيته وهذا الاصل في حديث جابر في آآ قوله نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البدنة عن سبع
والبقرة عن - 01:23:02

وتضحيته عليه الصلاة والسلام بشاة عن اهله عنه وعن اهل بيته قال بعد ذلك ولا تجزئوا هزيلة بینة الہزال او عوراء او عرجاء وهذا آآ
لانه عيب فيها والهزيلة البینة الہزال او العوراء التي فقدت احدى عينيها هذا يمنعها 01:23:27

من مسيرة اصلاح في الرمي في الرعي وهكذا العرجاء لا تستطيع ان تسير مع باقي آآ جنسها وهذا نقص فيها وآآ لا يجوز آآ عندئذ
ان يقصد مثل تلك العبادات النواقص من - 01:23:54

آآ الاوضاعيات ولا تجزئ ايضا الاهتمام ويراد بها من ذهبت ثنياتها او ذهبت اكتر اذنها ايضا آآ او قرنهما وهي آآ القرناء وهذا كله قد جاء
في قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البین عورها والمريض - 01:24:20

البین مرضها والعرجاء البین ضلعها والكسيرة التي لا تتنقى. وحديث امرنا او امرنا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف
العين والاذن. اما الاهتمام بما منع منها لانها لا تقطع ما تأكل فعندئذ لا - 01:24:43

فيعود هذا على جسمها بالہزال تكون عندئذ من الهزيلة البین نعم والسنۃ نحر ابل قائمة هذا في الصفة
النحر. وهو اكمال للاضحية. نعم نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها. ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك. وسن ان يأكل
وييهي - 01:25:03

ويتصدق اثاثا مطلقا. السنۃ في نحر الابل الا تضجع كالغنم والبقر وانما تكون قائمة معقولة يدها اليسرى وهي مقدمة هذا يعقل بحيث
انها تسقط او تثنى على داخل جسدها ثم تذبح - 01:25:36

وهذا ايسر سبحان الله في ذبح الابل لمن جرب يدل عليه ما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
ووجوبها يعني سقوطها وسقوطها لا يكون الا مع قيامها. سقوط هذه الجنوب لا يكون الا مع قيام الابل. ولذلك لما آآ ابن عمر رأى رجلا
قد اناخ بدننته ينحرها - 01:25:58

فقال ابعتها قياما مقيدا سنۃ محمد صلی الله علیه آآ وسلم. وهذا المروي عن النبي صلی الله علیه وسلم واصحابي كما جاء ذلك آآ في
السنن سنن ابی داود اما غيره يضحي نحره آآ على جنبه فقد ضحي النبي صلی الله علیه وسلم بكبشين - 01:26:28

ذبحهما بيده ومع هذا يجوز نحر البقر والغنم وذبح الابل لقول النبي صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله علیه فقل فكل ما
انهر الدم وذكر اسم الله علیه فيصدق عليه عندئذ انه آآ ذبح - 01:26:55

لم يكن بصفة الواردة المفصلة انفا ويسمى عند الذبح للحديث المتقدم وذكر اسم الله علیه فهل التسمية واجبة او شرط؟ خلاف بين
اهل العلم والاحوط التسمية دفعا للاشكال لأن اذا قلنا انها شرط فإنه اذا لم يسمى صارت ميتة - 01:27:15

ولم يجزئ عندئذ ذبحها وذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه وما لم يسمى
يصدق عليه هذا ويقول اللهم هذا منك ولك هو مروي عن جابر رضي الله تعالى عنه - 01:27:46

قال وسن ان يأكل وييهي ويتصدق اثاثا مطلقا الواجب على من ضحي ان يتصدق ببعض لحمها. ولو بقدر كما قال الفقهاء اوقية يعني
شيء يسير. لقوله تعالى واطعموا الفقير وهذا يتحقق بالاقل يؤجر عليه كلما زاد فاذا وافق السنۃ وكان - 01:28:09

ثلاثا كان اعظم كان اعظم اجرا كما يسن له ان يأكل من اضحيته. وذلك لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. ولان النبي صلی الله علیه وسلم لما نحر من - 01:28:36

هديه وامر علي ان ينحر الباقي ثم امر من من كل بدنۃ ببضعة فجعلت في قدر فطبخت من لحمها وشرب من مرقها والاضحية تقاس
على الهدی. فيستحب عندئذ ان يقسمها ثلاثة ثلاثة. يؤكل وثلث - 01:28:56

وتصدق به وثلث آآ يهديه. وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الظحايا والهدايا ثلاثة لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قال وحرم
على مریدها تفضل وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره - 01:29:21

نعم ثلث يأكله وثلث يهديه وثلث يطعمه للفقراء والمساكين نعم نعم هذا الاهداء وثلث له يأكله وثلث يطعمه للفقراء والمساكين

فما تصنعونه انتم على السنة حرم وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر - [01:29:50](#)

وعنده اضحية يعني هذا يشمل كل من كان عنده اضحية ولم لم يكن حاجا. فإنه عندئذ يمسك عن شعره واظفاره. فيقصر ويأخذ من اظفاره قبل العشر فإذا دخلت العشر قال اذا دخل العشر عنده اضحية يريد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا - [01:30:30](#)

والحكمة والله اعلم في ذلك انه شابه الحاج في الهدي بالاضحية فإذا شابهه في ذلك فإنه عندئذ يحضر عليهم حظر على الحاج من اخذ الشعر ونحوه لا يعني هذا انه لا يتطيب كالحاج تماما وانما في مثل هذا المعنى يعني فيما ورد فيه النص وهذا هو المذهب - [01:30:54](#)

عندنا اذا بظاهر هذا الحديث اذا دخل العشر عنده اضحية يريد ان يضحي فلا يأخذ شعرا ولا يقلمن ظفره طيب ان كان حاجا ان كان حاجا فهل يعني هذا انه ايضا لا يأخذ من شعره ولا من ظفره مثلا في يوم العيد قبل - [01:31:27](#)

ذبح اضحيته شرایکم فليأخذ لانه اخذ نسك فيحلق عندئذ او يقصر ولا يؤثر هذا في اضحيته. اما اذا نسى كما سأل الاخ فإنه لا مؤثر على اضحيته. طيب ان تعمد ان تعمد فعندهم في المذهب اثم مع صحة الاضحية واجزائها - [01:31:55](#)

وجمهور اهل العلم على ان النهي هنا للكراهة الجمهور على ان النهي للكراهة فيجوز له ان يأخذ من شعره واظفاره من غير مأثم لكنه خالف السنة والاحوط له الا يأخذ لظاهر هذا النص - [01:32:25](#)

قال بعد ذلك نعم تسن وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. العقيقة ما يذبح عن المولود. وهي سنة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مخرج احمد واهل السنن كل غلام مرتهن بعقيقته - [01:32:52](#)

يذبح عنه يوم سابعه ويسمى او ويحلق ويسمى وهي عن الغلام شاتان لأن النعمة به اتم وعن الجارية شاة وقد جاء في حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره - [01:33:13](#)

ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان عن الجارية شاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين هذا كما ذكرنا على سبيل الاستحباب. لا على سبيل الايجاب وما يظنه بعض العوام من ان الغلام او - [01:33:29](#)

آآ الجارية يعني الفتاة لا توفق ما لم يكن قد عق عنها غير صحيح. ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ دال على انها سنة متأكدة. ويكون ذلك في اليوم السابع. ولو كان قبله او بعده - [01:33:49](#)

اجزاً وصح ولكن السنة ان يكون في اليوم السابع فاذا لم يكن ففي الرابع عشر فاذا لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك في اي يوم في اي يوم آآ كان قال آآ يوم السابع نعم فان فات في - [01:34:09](#)

في اربعة عشر فمن فات في احدى وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع فان لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فاذا تم له اربعة عشر يوما فان لم يكن فاذا تم له احداه عشرون - [01:34:29](#)

فيوما وهذا كله مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها اما بعدها فلما لم يروي استوت عندئذ الايام والحقيقة في حكمها وما يتعلق بسنها وصفتها عيوبها آآ الاضحية فيما تقدم فتقاس عليها وعندئذ يكون او تكون الاحكام الواردة في - [01:34:46](#)

تحية متنزلة على العقيقة الا انهم لم يصحوا فيها الاشتراك في بدنة او بقرة بخلاف الاضحية وهذا من الفوارق بينها وبين آآ الاضحية او الهدي. بهذا تكون قد على ابرز المسائل المتعلقة بكتاب الحج. ونسأل الله جل وعلا الا يكون في هذا الاختصار - [01:35:16](#)

كبير اخلاق. وان يتقبل منا وينفعنا جميعا ويجعل هذا حجة لنا لا علينا - [01:35:46](#)